

جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة
دراسة وصفية تحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام حول المرأة

د. مرام منصور حمزه زاهد
قسم الدراسات الفكرية - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة

دراسة وصفية تحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام حول المرأة

د. مرام منصور حمزة زاهد

قسم الدراسات الفكرية - كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ٢٧/٧/١٤٤٥ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٦/٧/١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

اعتنى الإسلام بجميع جوانب الحياة وحرص على تشرع حياة الأفراد بشكل منظم ومتلائم ومتناسق، وبين لهم الأحكام التي تنظم حياة الفرد والجماعة، سواءً تعلقت تلك الأحكام بحياة الفرد بنفسه خاصةً مع ربه أو تعلقت بعلاقته بالناس أجمعين، ومن تلك الأحكام ما خص بها الإسلام المرأة دون الرجل والتي جاءت ملائمة لجميع أدوارها في الحياة ومتناسقة فيما بينها محققةً أفضل درجات الانسجام، فالإسلام عندما كلف المرأة بجده التكاليف إنما أراد لها التكريم وبلوغ أعلى درجات الحسن والكمال راسماً لوحهً جماليةً فريدةً.

يستقصي هذا البحث ذلك الجمال في التشريعات التي خصتها الشريعة الإسلامية للمرأة دون الرجل، أبرز فيه مكونات الانسجام والاتساق وبيان جماله فيما أستعرضه من الأحكام الخاصة بالمرأة، وكيف أن تلك التشريعات جاءت ملبياً لنداء الفطرة عند المرأة وملائمة لأدوارها في هذه الحياة.

الكلمات المفتاحية: جماليات التشريع الإسلامي – جماليات التشريع – أحكام النساء –

جمال الفطرة

The Aesthetics of Legislation in Issues Concerning Muslim Women

Dr. Maram Mansoor Hamza Zahid

Department Intellectual Studies - College of Fundamentals of Religion

Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

Islam has taken care of all aspects of life and ensured the legislation of individuals' lives in an organized, compatible, and coherent manner. It has outlined the rules that regulate the life of both individuals and communities, whether those rules are related to the individual's personal life with their Lord or their relationship with all people. Among these rules are those that Islam has specifically addressed to women over men, which are suitable for all aspects of their lives and coherent among themselves, achieving the highest degrees of harmony. When Islam entrusted women with these responsibilities, it aimed to honor them and achieve the highest levels of beauty and perfection, portraying a unique aesthetic picture. This research examines the beauty in the legislation that Islamic law has allocated to women over men, highlighting the components of harmony, consistency, and demonstrating their beauty in the provisions concerning women. It shows how these legislations respond to women's natural inclinations and are suitable for their roles in life.

key words: beauty -Islamic legislative aesthetics-Women's laws- Natural beaut

مُقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك وننوب إليك، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فإن جمال التشريع في هذا الدين بناءً متكاملً يشد بعضه ببعضًا في تنظيمِ دقيق وتناسق بديع، إنما ليست فلسفة فردية استحسنها الآخرون فأضحت مذهبًا، إنما كان قائم في ذاتية هذا الدين داخلة في أصله، تظهر من خلال التنظيم والمواءمة ومن خلال الانسجام والاتساق، فكل ما يأمر به هذا الدين يوصل إلى هذا الجمال، فهو دين لم يعادِ الجمال بل سما به وحثَّ عليه، فكل شيء جليل طالما أنه محاط بسياج الشرع الحكيم.

يهدف هذا البحث لتقصي هذا الجمال في التشريعات التي خصتها الشريعة الإسلامية للمرأة دون الرجل، وإبراز مكونات الاتساق والانسجام في تلك الأحكام، فمقصد الإسلام من هذه التكاليف الخاصة بالمرأة هو التكريم لها في خطاب محكم يرتقي بالمؤمنة أعلى درجات الكمال.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى البحث في موضوع "جماليات التشريع في قضايا المرأة المسلمة" الآتي:

- ١) إظهار الكمال في التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة من زاوية الجمال بحيث نبرز مكونات الاتساق والانسجام في مختلف تلك الأحكام.
- ٢) بيان أن تلك التشريعات إنما جاءت ملبيّة لنداء الفطرة الأنثوي، ومتلائمة لأدوارها في هذه الحياة.
- ٣) الرد على المشككين في التشريعات الإسلامية للمرأة، وإبطال افترائهم بأنها تشريعات تُحيي المرأة وتضطهدّها.
- ٤) دعوة للتمسك الأصيل بمنبع تلك التشريعات، فحين تطالع المرأة المسلمة ذلك الجمال في تشريعات الله، وعظمة مقاصده وغاياته، فهو مما يسهم في إقناع المسلمة بأهمية ثباتها.
- ٥) طلب المزيد من التكوين العلمي حول هذا الموضوع، وميولي الباحثي للجانب القيمي والذي أجد نفسي فيه كثيرا.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى:

- ١) تتبع مواطن الجمال في التشريعات الإسلامية الخاصة بالمرأة، وإبراز مكونات الاتساق والانسجام فيها وأنها جوهر أصيل فيها.
- ٢) إثبات أن تلك التشريعات متلائمة ومتناقة لجميع أدوار المرأة في هذه الحياة.
- ٣) بيان التكريم الذي حظيت به المرأة في الإسلام بتلك التشريعات والذي لا يوجد له مثيل في أي ديانة أو ملة، والذي يدعو إلى التمسك الأصيل

بتلك التشريعات في زمن أصبح فيه تمسك بعض نساء المسلمين بتلك الأحكام قليل واستهان البعض بها.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المكتبات ومواقع الجامعات على الشبكة لم أجده - حسب علمي - من قام بدراسة وصفية وتحليلية لأبرز جماليات أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة، لكن الذي وجدته كتاباً وأبحاثاً تتحدث عن جماليات الإسلام في الظاهر من جمال الجسم وال الهيئة واللبس، والجمال الباطن من العلم والخلق بشكل عام، ومن تلك الكتب كتاب بعنوان التربية الجمالية في الإسلام للدكتور صالح أحمد وهو صادر عن المكتب الإسلامي في بيروت عام ١٤٠٨هـ، قد حوى في أحد أبوابه باباً بعنوان "التشريعات الجمالية في المنهج الإسلامي"، وقد قسم الباب إلى جماليات الظاهر وجماليات الباطن، كما وضحته سابقاً، وهو بحث يشترك مع فكري البحثية من جهة المجال، ولكن بحثي مختلف من جهة الموضوع الذي أتناوله داخل مجال الجماليات.

منهج البحث:

أولاً: استعنت في بحثي بمنهجين وجدتهما الأقرب لتحقيق مقصد الدراسة، وهما:

١) **المنهج الوصفي:** وذلك في عرض أبرز الأحكام التي خصت بها المرأة في الأبواب المتفرقة.

٢) **المنهج التحليلي:** وذلك في تحليل أبرز تلك الأحكام وما خفي وراءها من مواطن الجمال، مع البعد عن التفاصيل الفقهية فيها.

ثانياً: يتمثل المنهج الفني للبحث في:

- ١) ذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت في البحث.
- ٢) تخریج الأحادیث من كتبها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث.
- ٣) توثيق النقول من المراجع، فإذا كان النقل من المرجع نقلأً حرفيأً فإیني أضعه بين علامتي تنصيص، ثم أذكر في الحاشية اسم المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء -إن وجد- ورقم الصفحة، وإذا كان النقل بالمعنى ذكرت في الحاشية اسم المرجع، واسم مؤلفه، ورقم الجزء والصفحة، مسبوقاً بكلمة ينظر.
- ٤) ترجمة الأعلام غير المشهورين.
- ٥) العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ٦) إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث.

الفصل الأول: جماليات التشريع الخاصة بطبيعة المرأة

المبحث الأول: ملائمة التشريعات للتكوين الجسدي للمرأة.

المبحث الثاني: ملائمة التشريعات للتكوين النفسي للمرأة.

الفصل الثاني: جماليات التشريع الخاصة بدور المرأة

المبحث الأول: ملائمة التشريعات لدور المرأة في الأسرة.

المبحث الثاني: ملائمة التشريعات لدور المرأة في المجتمع.

تمهيد في التعريف بمصطلحات البحث:

١- الجمال لغة واصطلاحاً

الجمال لغة: مصدر جمل، قال ابن فارس: الجيم والميم واللام أصلان أحدهما تجمع وعظم الخلق فتقول: أجملت الشيء أي حصلته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ جُمِلَةً وَحْدَةً﴾^(١)، والمعنى الآخر الحسن وهو ضد القبح^(٢) فهي صفة تلحظ في الأشياء وتبعث في النفوس سروراً بالانتظام والتناغم وهو المراد في بحثنا هذا.

الجمال اصطلاحاً: تعددت نظرة الناس في تعريفاً لهم للجمال بحسب منطلق كل منهم فبعضهم يرى أن الجمال إنما يكمن في الجانب الحسي، وبعضهم يرى الجمال إنما يكمن في الجانب المعنوي ومدى تذوق الإنسان له، ومن خلال اطلاقي رأيت أن أنساب التعريف التي وجدتها لبحثي هذا هو تعريف الجمال بأنه:

هو الشيء الذي يقابل بعض معايير التوازن ونسب الجمال وكمال الشيء بالشيء بالنسبة لنوعه^(٣).

كذلك ما ذكره القرطبي^(٤) -رحمه الله- من كون الجمال في الأفعال هو

(١) سورة الفرقان: ٣٢.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٠/١).

(٣) ينظر: معجم لالاند الفلسفى لأندريه لالاند (١٣١/١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فريح ولد بقرطبة عام ٦٠٠هـ، كان عالماً ومحدثاً وفقيراً ومفسراً للقرآن الكريم، توفي عام ٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم اليعمري ص ٤٠٧.

"ملاعنة وجودها لمصالح الخلق، وقاضية لجلب المنافع فيهم وصرف الشر عنهم".^(١)

فوجه التلازم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الجمال يبلغ كمال الحسن حين يكون الشيء متلائماً ومتناسقاً ومنسجماً فيحقق التوازن.

٢- التشريع لغة واصطلاحاً:

التشريع لغة: مصدر شرع، قال ابن فارس: والشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾^(٢) فالشريعة هي مورد الشارية للماء، وسميت بذلك لظهورها ووضوحها، وشرع الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه^(٣)، وهذا المعنى هو المراد لهذا البحث.

التشريع اصطلاحاً:

"ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم - سواء كانت متعلقة بكيفية عمل أو بكيفية الاعتقاد".^(٤)

فوجه التلازم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن هذه الشريعة والأحكام هي المنهج الواضح الذي أظهره الله على ألسن رسle والذى يستقى منه الناس

(١) الجامع في أحكام القرآن للقرطبي (١٠/٧١).

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٦٢)، المصبح المنير لأحمد المقرى ص ١٦٢.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/١٨٠).

لتستقيم حياتهم وتنتظم.

وبعد عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهومي الجمال والتشريع، يمكن الخروج بمعنى إجمالي للمقصود بجمليات التشريع الإسلامي للمرأة في التالي:

المقصود بجمليات تشريعات الإسلام للمرأة أن تلك التشريعات وما فيها من أحكام حُصّت بها المرأة قد جاءت ملائمة لطبيعتها وفطرها، في خطاب متsonق ومنسجم، تعيش حياة متزنة محاطة بالحفظ والرعاية، ويتتحقق لها بتلك التشريعات مصالحها العامة والخاصة، فملائمة الأمر لحاجات المكلف، وملائمة لما أعد له، وانسجام جميع مكونات هذا الخطاب، هي مفاتيح الجماليات في هذا التشريع.

وهذه الجماليات ستأتي عرضها في فصلين، أحدهما فيما يخص طبيعة المرأة، والثاني فيما يخص أدوارها.

الفصل الأول

جماليات التشريع الخاصة بطبيعة المرأة

من تأمل تشرعيات الإسلام يجد أن الجمال قد سرى في جميع تشرعياته، حتى أصبح يُقال إن الجمال خيط ناظم لتشريعات الإسلام، فقد بلغت الشريعة الكمال في سرّ حكماتها وتمام تناصقها فيمن عننته بالخطاب ووجهته له، والإسلام عني بالمرأة بعدة توجيهات تميزت في خطابها عن الرجل، وخصت كذلك الرجل بتشريعات أعفت المرأة منها ولم تناط بها، فنجد كمال الإسلام وروعيته في كونه راعي ونص على توزيع التشريعات والمسؤوليات بما تتوافق مع احتياجات وقدرات كل جنس، سواءً كانت هذه الفروقات جسدية أو سيكولوجية، وفي هذا الفصل سأبين كيف راعى الإسلام بتشريعاته هذه الاختلافات الجسدية والسيكولوجية لدى المرأة، وكيف انعكس الجمال في طياتها.

المبحث الأول: ملاءمة التشريعات للتكوين الجسدي للمرأة

جاء الإسلام في وقت لم تعد المرأة فيه جسداً وروحاً ذات اعتبار، فالآديان والحضارات وقت ظهور الإسلام قد همشت المرأة وأرهقت جسدها وأطفأت فطريتها، فنزل الوحي بأحكام تخص المرأة، كل حكم من هذه الأحكام يخرجها من ظلمة كانت تحيط بها، أو يدخلها في مساحة واسعة من الخير والنور لم تعهد لها، فخصها الإسلام بأحكام، كل واحد منها يتنااغم مع فطريتها، ويلائم قدراتها، ويلبي حاجاتها، ويزكوا بها، ليس هذا فقط، بل وفي تفاصيل ذلك

خيوط من الجمال نلمحها في كل توجيه وتشريع، وإن كان من المتعذر الإحاطة بكل تلك الأحكام فما يتسع له البحث هو بعض الأمثلة التي نلتمس منها تلك الجماليات البدية في التشريعات الملائمة لبنية المرأة الجسدية.

فالناظر لتلك التشريعات سيلحظ كيف أن الإسلام راعى الاختلاف الجسدي الأصلي في الخلقة بينها وبين الرجل، فجاءت أحكام الإسلام متتسقة مع فطرة المرأة وتكوينها الجسدي في كثير من أحكامها التي خصت فيها المرأة. من بين ذلك مثلاً عدم وجوب الجهاد على المرأة، فكلنا نعلم ما للجهاد من مكانة عظيمة قد خص الله مؤديها بالجزاء الأولي في جنات النعيم، وحذر تاركها من الرجال وجعل ترك هذه الفريضة من كبائر الذنوب خاصة عندما تكون في جانب الدفاع والحماية للأمة والدين، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أُنفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَشَأْقَلُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيُّكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قِيلُ ﴿٢٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

لكن الإسلام مع الأهمية العظيمة للجهاد لم يوجبه على المرأة، فأسقط ذلك عنها^(٢)، مراعيا الجانب الجسدي والطبيعة الأنثوية في المرأة، فمن تأمل أصل الجهاد سيجد أن مثل هذا العمل قائم ومتطلب للجهاد والمشقة والطاقة واستفراغ الوعس لذلك هو لم يفرض على المرأة لأن غالبية النساء بنيةهن الجسدية

(١) سورة التوبة: ٣٩-٣٨

(٢) ينظر: الفقه الميسر للدكتور عبد الله بن محمد المطلق (٢٢٢/٧).

لا تتحمل الحرب والقتال، كما أن المرأة قد تكون معرضة في ساحات القتال لتكشُّف العورات وهو مالا يريده الإسلام، وحتى لا يظفر العدو بها فيستحل منها ما حرمه الله تعالى وهذا من إكرامها وصيانتها والحفاظ عليها، فكانت الأنوثة هي المسقطة من وجوب الجهاد على المرأة.

في المقابل نجد أن الإسلام قد فتح للمرأة أبواباً أخرى تكون بمثابة الجهاد وكسب أجراه، ويراعي فيها جوانب تكوينها الجسدي، ومن ذلك أداؤها للحج والعمرة، فعندما سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: (جَهَادٌ لَا قَتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمَرَةُ)^(١).

فبين عليه الصلاة والسلام أن للمرأة أعمالاً هي بمنزلة أجر المجاهدين في سبيل الله وعظيم ثوابهم، بدون أن يتطلب الأمر تعرضهن للقتال لحصول مثل هذا الأجر لهن، وذلك بأدائهن لفريضة الحج والعمرة، وهو أمر يحتاج فيه المجاهدة النفس والصبر، لكنه أمر مقدور لنساء العالمين، ومتكيف مع طبيعتهن التي خلقهن الله عليها، وهذا من لُطْفِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ إِذَا أَغْلَقَ عَلَى أَهْدِهِم بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ، عَوَّضَهُمْ بَآخِرٍ يَتَوَافَّقُ مَعَ قُدْرَاتِهِمْ وَاسْتِعْدَادِهِمْ^(٢).

(١) رواه أحمد، كتاب المنساك، مسنون الصديقة عائشة بنت الصديق (١٩٨/٢) رقم الحديث: ٢٥٣٢٢، الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الترغيب والتهيب (٥/٢) صحيح.

(٢) ينظر: شرح حديث (أفضل الجهاد حج مبرور)، موقع الدرر السننية ، على الرابط: [٢٥٧٥١https://dorar.net/hadith/sharh/](https://dorar.net/hadith/sharh/)

كذلك من الأبواب التي فتح الإسلام فيها الأجور العظيمة للمرأة والتي تكون بمثابة الجهاد ما جاء في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية^(١) عند سؤالها رسول الله وذكرت له أعمالاً تفرد بها الرجال عن النساء كالجهاد وغيره، فقالت رسول الله : (أنا وافدة النساء إليك ، الله رب الرجال ورب النساء ، وآدم أبو الرجال وأبو النساء بعثك الله إلى الرجال وإلى النساء ، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد علموا ونحن نخدمهم ونجلس مما لنا من الأجر؟ قال لها رسول الله ﷺ : أقرئي النساء عني السلام وقولي لهن: إن طاعة الزوج تعديل ما هناك وقليل منك تفعله)^(٢).

فمن الأمور الذي قُدِّر لها فيه أجر الجهاد حسن التبعل لزوجها فجعل جهادها جزءاً من فطرتها وطبيعتها التي خلقها الله عليها.

كذلك من التشريعات التي راعى الإسلام فيها التكوين الجسدي للمرأة مراعاتها في عدم وجوب العمل وفرض النفقة عليها، فمعلوم أن الرجل هو الملزم على أن ينفق على أهله من طعام وشراب ومسكن ولباس وغيرها من الأمور

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأوسية، وهي صحابية جليلة وكانت تسمى خطيبة النساء لتكرر مواقف سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام النساء وحقوقهن وكثيراً ما كانت أخواتها النساء يسعن بها للاستفسار من رسول الله عن دقائق أمورهن الخاصة فتستجيب لذلك توفيت عام ٦٨٩ وتنصب إلها ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٩٨/٧).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٧٢١/٢) رقم الحديث: ٥٢٨، الحكم على الحديث: قال المحقق نجم عبدالرحمن خلف (٧٢١/٢) حديث حسن.

التي تجحب لحياة الفرد، فحتى لو كانت المرأة غنية وميسورة فالنفقة مطلوبة من الرجل، قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(١).

وجاء أيضاً عن أحد الصحابة -رضوان الله عليهم- أنه سأله النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله ما حُقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟" قال: "(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُنْعِخْ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا في الْبَيْتِ)"^(٢)، فمن جماليات التشريع أنها أوجبت مثل هذا الأمر على الرجل فقط لأنّه هو المسؤول والقائم على تدبير أمور المعيشة لأسرته دون إلزام المرأة بأي شيء منها، فهي لم تكلف بأي شيء من واجبات النفقة سواءً كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة، ففطرة المرأة عموماً تتوق إلى القيام مثل هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وتشعر بالحرمان والتقصّ وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها الالزمة؛ لأنّ النفقة في حقيقتها أنها هلاك للمال للمصلحة وتحقيقها يتطلب جهداً وموهباً من السعي وبذل المشقة، وهو الأمر الذي لم يرد فيه الإسلام أن يشق به على المرأة؛ لضعف تكوينها الجسدي ولأنّ لها مهام أعظم من ذلك وهي إعداد جيل المستقبل، فمكوثها في البيت بقرب أسرتها وأبنائها فيه النفع العظيم من خروجها للتكّ والسعى في طلب لقمة العيش، فالإسلام لو كلفها بأمر النفقة فمعناه أنها

(١) سورة الطلاق: ٧

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٤١٨/٢) حديث رقم: ٢١٤٢، الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤١١/٢) صحيح.

حُمِّلت أعباءً كبيرة فوق طاقتها وجهدها، وقد أشار ابن القيم^(١) -رحمه الله- لهذا الدور العظيم وجمالية الدور الذي تؤديه المرأة نحو أسرتها، وأن دورها تأثيراً عظيماً، وعلل ذلك لكونها المحنن الأول والرئيس للأجيال لانفرادها بالحمل والوضع والرضاعة وقيامها بالحضانة غالباً؛ لأن الحضانة ولاية تعتمد على الملاطفة والشفقة والتربية والمرأة أقرب لطفلها وأشفق عليه وأصبر وأقدر وأعرف لل التربية^(٢).

ومن جماليات التشريع للمرأة كذلك أن الإسلام لم يوجب الجمعة وصلاة الجمعة في المساجد على المرأة كما أوجبها وجوها عينياً على الرجل^(٣)، وفي عدم وجوها على النساء مراعاة الإسلام لحاليهن والتيسير عليهم خاصة أن صلاة الجمعة يجتمع فيها أعداد كثيرة من المصلين في المساجد وقد يؤدي شدة الزحام على المشقة عليهم من الدفع عند الخروج من المساجد، فمن باب دفع المشقة عليهم لم يوجب عليهم مثل هذا الأمر بل أباحه لهم متى ما أردن، فالامر فيه سعة في حقهن وهن بالخيار فمتى ما أرادت المرأة الذهاب فلها ذلك، لذلك قال عليه الصلاة والسلام : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن

(١) هو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ولد عام ٦٩١هـ ، كان فقيها محدثاً ومفسراً وواحداً من أبرز أئمة المذهب الحنفي توفي عام ٧٥١هـ . ينظر: ذيل طبقات المخاتلة للحافظ ابن رجب (١٧٠/٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد محمد أبي بكر ان قيم الجوزية (٤٣٨/٥ - ٤٥٠).

(٣) ينظر: الفقة الميسير للدكتور عبدالله محمد المطلق (٣٧١/١).

وهي تفاصيلات^(١) .

فإباحة الحضور فيه جبر لخواطر النساء الالتي يحببن الحضور للصلوة، وهذا من رحمة تشريعات الإسلام ورأفته بالمرأة وهو إن دل على شيء دل على جمال تشريعات الإسلام ومدى عنایته وملائمة للمرأة وإعطائه لها حرية الاختيار في ظل هذه الشريعة الغراء.

ومن جماليات التشريع في الإسلام للمرأة أنه راعى اشتراط وجود الحرم لها في السفر^(٢) قال عليه الصلاة والسلام: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)^(٣) .

فالشريعة أنت بتكريم المرأة، وأحاطت هذا التكريم بأحكام تتحققه، فمعلوم أن السفر قطعة من العذاب وهو مظنة المشقة والجهد والتعب أثناء التنقل وما أنه توجد في المجتمعات الإنسانية احتمالات كبيرة من تعدد بعض ضعاف النفوس على المرأة المسافرة وحدها، ولا يكتفون بما تملك كما هو مع الرجل، بل قد يتتجاوزون ذلك إلى التحرش بها أو ما هو أعظم من ذلك، فأوجبت عليها الحرم، وليس هذا تضييقاً عليها، بل هي تجد في ذلك عذراً أمام من يطلب منها السفر؛ وهناك ما هو دون ذلك كأن تمرض، أو تسقط في حادث، وهي لا تحب أحداً يلمسها سوى من يجوز له ذلك، ثم لا تجده في مثل هذا

(١) أي: غير متعطرات أو متزيبات.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد (٢٧١/١) رقم الحديث: ٥٦٥، الحكم على الحديث: قال الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٤٢/٢) صحيح.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين (٢٥٨/٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة (٤٣/٢) رقم الحديث: ١٠٨٦ .

الظرف لو سافرت وحدها، وإن المرأة ستجد من الأختيار ومن نساء في موقعها من يقوم بحمايتها ومساعدتها وإن لم تكن لهم معرفة بها، ولكن الشريعة جاءت بالأحوط فيما يخص كرامة المرأة.

وقد يقال بأن هذا تضييق على المرأة، فتحرم من السفر، وهذا غلط على الشريعة، لأن الشريعة تحث وليها مراعاة حاجتها، فلا يجد بدا من السفر معها، وعلومن أنه لو جاء ضرورة للسفر مع تعذر المحرم، فإن الشريعة فيها من الأصول والقواعد ما تعين المفتى في فتوى تحقق التيسير على المسلمة.

كذلك من الأمور التي ينبغي ملاحظتها في هذا الجانب هو ملائمة تشريعات الإسلام للاختلاف الجسدي العارض بين المرأة والرجل، فالإسلام كما راعى الاختلاف الجسدي الأصلي في الخلقة بينها وبين الرجل في الأمثلة السابقة، نجده كذلك أنه راعى في أحكامه الاختلاف الجسدي العارض للمرأة عن الرجل، ومن ذلك مثلاً أن الإسلام أسقط الصلاة عن المرأة في حال حيضها ونفاسها، فقد ورد عنه صلوات ربي وسلامه أنه قال لأم حبيبة بنت جحش^(١) -رضي الله عنها-: (إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة)^(٢)، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: "كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"^(٣) فالرغم من كون الصلاة هي

(١) أم حبيبة وهي بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت زبيب بنت جحش أم المؤمنين زوجة رسول الله، كانت زوجة الصحابي عبد الرحمن بن عوف ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف القرطبي (٤/٢٢١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب اقبال الحيض وادباره (٧١/١) حديث رقم: ٣٢٠.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضى الصلاة (١٣١/١) رقم الحديث: ٢٦٣.

عمود الإسلام وأساسه إلا أن تشرعات الإسلام رخصت للمرأة في هذا الأمر وهذا من عظيم رحمته سبحانه، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المرأة الحائض إن أدت الصلاة قد يسبب الركوع والسجود اندفاع الدم بكثرة لرحمها الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الدم بشكل أكبر مما يؤثر على صحة وجسد المرأة، وبالتالي من رحمة الله بها حرم عليها الصلاة في هذه الفترة ليحفظها من اشتداد النزف^(١)، حيث يقدر حجم الدم والسوائل المفقودة من جسم المرأة أيام الحيض بـ ٣٤ ملليلتر من الدم ومثله من السوائل، ولو أدت الحائض الصلاة فإنها تسبب في الإضرار بالجهاز المناعي في جسدها؛ وذلك لأن كريات الدم البيضاء التي تقوم بدور مهم في المناعة، تذهب عبر دماء الطمث المفقودة من الجسم، فتظهر هنا حكمة منع الصلاة أيام الحيض للنساء حتى يطهرن وهذا من جماليات الدين التي جاء بتشريعات تتلاءم مع طبيعة المرأة وتكوينها الجسدي.

كذلك من جماليات التشريع في مراعاة أحكامه للاختلاف الجسدي العارض للمرأة عن الرجل أنه أسقط عنها الصيام في حال حيضها ونفاسها وذلك لأن خروج الدم منها قد يضعف جسدها ويوهن صحتها ويجتمع حينها ضعفين، ضعف بسبب الحيض وضعف بسبب الصيام وهو أمر فيه من المشقة والإضرار بجسد المرأة فأسقط الإسلام عنها الصيام في هذه الفترة مع مراعاة قضاء الصيام عند الظهر.

(١) الإعجاز العلمي في تحريم الصلاة على الحائض، د. محمد إبراهيم أبو سامح، موقع أجيب، الرابط mak://cutt.us/m :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله - تعليق جميل حول هذا الأمر فقال: "... والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، وال亥اض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها فكان صومها في تلك الحال صوماً معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوى البدن الذي هو مادته وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض"^(٢).

لذلك عادةً ما ينصح الأطباء المرأة في فترة الحيض بالاستراحة وتناول الوجبات المفيدة، حتى لا تضيع سائر الأملام المفيدة من الجسم، وهنا تتضح أيضاً حكمة منع الصوم أيضاً للنساء في الحيض، وهذا من كمال وجمال تشريعات الخالق سبحانه للمرأة.

كذلك من ملاءمة التشريعات في ذلك أن الإسلام حرم على الرجل جماع زوجته في فترة الحيض وقد نص القرآن الكريم على علة التحريم، وهي كون الحيض أذى وقد يؤدي جماع المرأة في هذه الفترة لحدوث أضرار جسيمة بالمرأة، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الخليل الحارني، ولد عام ٦٦١هـ، كان فقيهاً ومحدثاً ومحثثاً ومتفسراً من أبرز أئمة المذهب الحنفي توفي عام ٧٢٨هـ ينظر: ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب (٤/٤٩١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٤/٢٥)

الْمَحِيطُ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ إِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَقْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ
اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَسِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (١).

فقد أثبتت الدراسات العلمية في هذا المجال وكشفت لنا عن شيء من الأذى الذي أشار القرآن إليه في هذه الآية الكريمة ولكنهم في حقيقة الأمر لم يصلوا إلى التعرف على جميع الأذى الذي عنده النص القرآني.

ومن ذلك ما ذكره الدكتور محي الدين العليي^(٢) في كون أن الإسلام حرم جماع المرأة الحائض ومنعه لأنه يؤدي إلى شدة النزف الطمثي عند المرأة، وذلك بسب أن عروق الرحم تكون في هذه الفترة متهدجة ومحققة بحيث تكون سهلة التمزق والقطف، كما أثبتت الدراسات أن جدار الرحم في هذه الفترة يكون سهل الخدش فقد يؤدي جماع المرأة في هذه الفترة إلى إمكانية وجود التهابات كبيرة للرحم.

علاوة على ذلك فقد ذكرت الدراسات أن المرأة في فترة الحيض تتکاثر لديها عند بداية المهبـل بعض الجراثيم الضارة، والتي تتکاثر في عددها في هذه الفترة، وليس من سـبيل يـمنع دخـول هذه الجـراثـيم إلى جـدار الرـحـم المتـهـيج في وقت الحـيـض ولا إلى اـقـتـحـامـها الأـنـسـجـةـ الرـخـوـةـ وـالـبـالـغـةـ الطـراـوةـ فيـ تـلـكـ الـأـوـنـةـ الحـرـجـةـ سـوـىـ أـمـرـ وـاحـدـ هوـ تـيـارـ الدـمـ المـضـادـ الـآـتـيـ منـ الأـعـلـىـ إـلـىـ الأـسـفـلـ.^(٣)

٢٢٢: سورة البقرة (١)

(٢) طبيب نساء وتوليد في مدينة دمشق، له عدة مؤلفات في مجال الطب عموماً والطب الإسلامي، توفي عام ١٤٣٧هـ

(٣) ينظر: الأمراض الجنسية والإيدز، محي الدين طالو ص ٢٢ - ٢٤.

مع ملاحظة أمر وهو أن الإسلام وإن حرم جماعها في هذه الفترة إلا أنه دعى الرجل مع ذلك إلى العطف والملاطفة لزوجته الحائض لأن ذلك يخفف عنها ما تعانيه من آلام نفسية وما تقاسيه من أوجاع بدنية^(١)، ولم يفرض القرآن الكريم غير الطهر والتطهر شرطين لاستئناف العلاقة الزوجية بعد المenses. ويتبع هذا التشريع جمال آخر وهو أمر النبي ﷺ النساء بعد انتهاء فترة المenses بالتطهر بالمسك وتتابع الدم به بعد انقضاء المenses وعند التطهر، فهو فضلاً عن طيب رائحته فإنه يعتبر قاتل للجراثيم^(٢)، وهو ما ذكر عنه ﷺ من طريق عائشة -رضي الله عنها- أن امرأة سأله عن غسلها من المenses فأمّرها أن تغتسل وقال: (خذلي فرصة من مسک فتطهري بها) فقلّت: كيف أتطهر؟ فقال: (تطهري بها) قالت: كيف؟ قال: (سبحان الله تطهري) فاجتذبها إلى، فقلّت: تتبعي بها أثر الدم^(٣).

ومن مراعاة الإسلام لاختلاف الجسدي العارض بين المرأة والرجل هو مراعاتها في أحكام الحمل والإرضاع فنجد مثلاً أن الإسلام أباح للمرأة الحامل الفطر في رمضان متى ما خافت على نفسها وجنبها من التعب والمشقة مع قضاء هذه الأيام لاحقاً متى استطاعت، فشرع لها مثل هذا التشريع صيانة لجسدها وأكثر ملاءمة لقدرها.

(١) ينظر: حقوق المرأة المسلمة، د. حياة بركوكى ، مجلة المساء: <https://u.pw/EuMjpBz>

(٢) ينظر: الإعجاز القرآني في أحكام المenses والاستحاضة، أ.د. محمد عبد اللطيف سعد، رابط المقال:

<https://cutt.us/p4DUO>

(٣) رواه البخاري، كتاب المenses، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المenses (١/٧٠) رقم

الحديث: ٣١٤

وبعد هذا نرى كيف أن الإسلام عندما ساق للمرأة تشريعاته، جاءت هذه التشريعات مراعية للجانب الجسدي وللاختلاف الأصلي والعارض في الخلقة بينها وبين الرجل، بحيث جاءت متسقة ومنسجمة مع هذا التكوين الأنثوي الذي فطره الله عليها.

المبحث الثاني: ملائمة التشريعات للتكوين النفسي للمرأة

إن شريعة الإسلام اعترفت بواقع الفرق بين الرجل والمرأة وبنت كثيراً من أحکامها على هذا الفرق الفسيولوجي، ولم يكتف الإسلام بذلك فقط، بل جاء في تشريعاته ما يتجاوز الجسد والظاهر إلى المشاعر والعواطف، فيتسرب فيها محدثاً أحسن الأثر، ومنعشاً هذه الروح، ويضفي جمالاً عليها من جماله، فاعتنت أحکامه بهذا الجانب وجاءت مراعية وملائمة لنفسية المرأة في كثير من المواقع، فمن ذلك نجد مثلاً كيف أن الإسلام راعى نفسية المرأة في حال الطلاق قبل الدخول.

فلو عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهراً ثم رأى أن يفارق تلك المرأة وقبل الدخول، فأمر الإسلام الرجل أن يعطي المرأة تلك نصف المبلغ الذي سماه لها جبراً لخاطرها وتطييباً لنفسها، فالطلاق فيه كسرة نفس للمطلقة – كما أخبرنا بذلك المصطفى صلوات ربى وسلامه عليه فقال: (وكسرها طلاقها) ^(١)، فأراد الشارع أن يطيب خاطرها ولو ببعض المال الذي يمكن أن يكون سبباً لإدخال السرور لقلبها قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٤/١٧٨) رقم الحديث: ١٤٦٨.

فَرَضُوا لَهُنَّ فِي ضَيْضَةٍ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فِي ضَيْضَةٍ فَيُضَفِّ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبِدِّي
عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَإِنْ تَعْفُوا أَقْبِلُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٤﴾ .

فسمى الإسلام لها متاعا حسنا يجبر به خاطر المرأة ويراعى فيه نفسيتها، فجاء بصيغة الأمر: (ومَتَّعُوهُنَّ)، فلا بد أن يعطيها شيئاً من المال أو الحلي أو الثياب أو المدابي^(٢) مراعاة للحالة النفسية التي تمر بها، وكأن هذا الأمر يشعرها أن الرجل لم يطلقها إلا لعذر، وهو آسف عليها، معترف بفضلها؛ لا أنه رابه شيء من أمرها أو رأى عيباً فيها.

ومثله قبل ذلك لما فرض الإسلام حق المهر للمرأة فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أُنْوَى
النِّسَاءَ صَدُّقَتِهِنَّ نِحْلَةً إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هِنْيَا مَرِيَّنَا﴾^(٣)، ففي تشرعيم المهر للمرأة إكرام لها ودليل للرجل على رغبته لبناء حياة زوجية كريمة معها، فتشعر به المرأة أنها هي المطلوبة لا الطالبة وفي ذلك تعزيز لنفسيتها أنها هي من تطلب وأن هذا الرجل جاد في ارتباطه بها وأنها ليست فقط على سبيل التسلية، ولا يسقط هذا الحق لها أبداً، إلا أن تتنازل هي بنفسها عنه؛ لأنها الوحيدة التي تملك هذا الحق، وهذا الأمر يشعرها بالارتياح.

(١) سورة البقرة: ٢٣٧-٢٣٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٣٢.

(٣) سورة النساء: ٤.

كذلك مثلاً نجد أن الشارع راعى نفسية المرأة حال الحيض وشرع لها بعض التشريعات التي تلائم هذا التكوين النفسي، ومن ذلك أن الإسلام أبطل طلاق الرجل لزوجته وقت الحيض على أصح قول العلماء^(١) واعتبر ذلك من الطلاق البدعي، ذلك أن كثيراً من النساء تتأثر نفسياً هن بشكل كبير وقت الحيض نتيجة للتغير الهرموني الذي يؤثر على النواقل العصبية ومن ثم نجد أثراً لها على تغير المزاج لدى المرأة بظهور اضطرابات مختلفة كالاكتئاب والقلق والشعور بالإرهاق واضطرابات في المزاج^(٢)، فغالباً ما تصدر منهن تصرفات قد تغضب الزوج أو تثير المخاصمات بينهما، الأمر الذي يؤدي إلى رغبتهما في الطلاق، لكن الإسلام شرع ما يبطل ذلك لكون غالبية النساء تمر في مرحلة وقتهما في هذه الفترة هي التي تجعلها لا تصر أو تتحمل الضغط النفسي، فأمر الإسلام الرجال التزثث في مثل هذا الأمر عموماً وفي فترة الحيض خصوصاً، ولو فهم الرجال هذا الأمر جيداً لما هدمت كثير من بيوت المسلمين بسبب تسرع الزوجين في لحظة غضب في إنهاء هذه العلاقة المقدسة، لذلك أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- حين طلق زوجته وهي حائض، فأخبر النبي ﷺ بذلك فتغير ظنه فيه رسول الله ﷺ وقال: (مُرْه فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ) ، فتلك

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحقق: أحمد بن عبد الرزاق الديويش (٥٨/٢٠)

(٢) ينظر: العلاقة بين الهرمونات الأنوثية والحالة النفسية: تعرف عليها د. غفران الجلخ، موقع ويب طب، نشر يوم الاثنين ٥ تشرين الأول ٢٠٢٠ م رابط الموضوع: <https://cutt.us/vfRp>

العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(١)، فالعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرا من غير جماع^(٢).

ومن تأمل في هذا التشريع سيجد في طياته كمّاً من جماليات التشريع التي راعت نفسية المرأة في هذه الفترة خاصة أنها تمر في نفسية صعبة وحالة صحية غير جيدة.

ومن جماليات التشريع التي راعت فيها نفسية المرأة هو اشتراط وجود الولي للمرأة وجعله شرطاً لصحة النكاح^(٣)، ذلك لأن المرأة تتميز بعاطفة فطرية تؤهلها لرعاية أطفالها، ويظهر منها بث السعادة في مجتمعها الخيط بها، فالعالم عندما يكون خالياً من هذه العاطفة الرائعة لا يحتمل العيش، إلا أن هذه العاطفة الرائعة قد تكون سبباً في اتخاذ موقف خطر على مستقبلها، فجاء اشتراط الولي، ليس تحكماً في مصيرها أو حرمانها من حقها، أو إجبارها على مالاً ترغب، وإنما هو سند لهذه العاطفة، ودعم للمرأة في حسن الاختيار، لأن بعض النساء من تغتر بظواهر الأمور دون النظر إلى بواطن الأمور وعواقبها وما لا تدري، فشرع لها الإسلام أن يكون الولي هو المسؤول عن تزويجها، خاصة أن الرجال يعرفون بعضهم البعض وبعضهم لهم نظرة ثاقبة في الرجل المتقدم، وهذا الأمر يساعد المرأة في معرفة ما إذا كان اختيارها صحيحاً لهذا الرجل الذي تود الارتباط به، لأنه لو ترك لها أهلية عقد النكاح؛ ربما سارعت إلى تزويج نفسها من الكفؤ

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض (٤١/٧) رقم الحديث: ٥٢٥١.

(٢) ينظر: الفقه الميسر للدكتور عبدالله محمد المطلق (١٦٢٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٤٥).

أو غير الكفؤ ومن الصالح أو غيره دون روية أو تمهل أو نظر وهو أمر فيه من الفساد الكبير.

واشتراط الولي لا يعني إجبار المرأة على النكاح وهو أمر يأخذنا لجمالية أخرى وهي أن الشريعة راعت اعتبار إذن المرأة في النكاح، ونفت الشريعة في نفس الوقتولي المرأة أن يزوج موليتها دون إذنها فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تنكح الأم حتي تستأمر، ولا تنكح البكر حتي تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟، قال: إذنها أن تسكت).^(١)

فجعل الإسلام مطلق حرية الاختيار لهذه المرأة فهي التي سوف تعيش في كنف هذا الرجل وهي من ستعاشره وتشاركه هذه الحياة، وهي التي ستقوم بحقوقه وواجباته ولابد أن تؤدي هذا الدور وهي بكامل إرادتها وانشراح صدرها وطمأنيتها لهذا الأمر؛ لأن في ترويجها دون رضاها فقد للراحة النفسية لها والحياة المطمئنة والمؤدية والرحمة والسكن التي هي أساس الحياة الزوجية.

لذلك لما جاءت الخنساء بنت خدام^(٢) إلى رسول الله ﷺ لتخبره أن أباها قد زوجها وهي كارهة- وكانت ثيما - فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.^(٣)

كذلك لما جاءت جارية إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (١٧/٧) رقم الحديث: ٦٩٦٨.

(٢) خنساء بنت خدام بن خالد الأنصاري من بني عمرو بن عوف، صحابية جليلة أسلمت وبايعت رسول الله وروت عنه ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٨٩/٧)

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهه فنكاحه مردود (١٨/٧) رقم الحديث:

كارهة، فخيرها النبي ﷺ يعني جعل لها الخيار في إمضاء هذا الزواج وفي فسخه، وهو ما روي في الحديث أن رجلاً زوج بنته بغير استشارتها، فشككت إلى النبي ﷺ وقالت: (إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فلما رأت ذلك قالت: أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء).^(١)

فكل هذه المواقف جاءت لتشتبّه كيف أن الإسلام راعى وأكّد على مراعاة نفسية المرأة في كثير من أحكامه وتشريعاته.

كذلك نجد كيف أن الإسلام راعى حالة المرأة التي دخلت في صراع نفسي في قبول زوجها والعيش معه فشرع لها الإسلام أمر الخلع لتزيل الضرر النفسي الذي أحق بها بالعيش مع من تكرهه وتبغضه وتخاف إن بقيت معه ألا تؤدي حقوقه التي شرعها الله له فتأثم لذلك، فشرع الإسلام لذلك مخرجاً لأن تلجأ إلى الخلع^(٢)، لذلك لما جاءت امرأة ثابت بـ^(٣) النبي ﷺ، فقالت: (يا رسول الله! أما إيني ما أعيّب عليه في حُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنني أكُرّهُ الْكُفَّارَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردّيَنَّ عليهِ حديقتَه؟ قالت: نعم قال رسول

(١) رواه أَحْمَدُ، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، (٤١/٤٩٢) رقم الحديث: ٤٣٠٤٣، الحكم على الحديث: قال الأرناؤوط (٤١/٤٩٣) حديث صحيح.

(٢) ينظر: الفقه الميسر للدكتور عبد الله محمد المطلق (٥٧/٥).

(٣) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، أخت عبد الله رأس الماقفين كانت زوجة حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ثم تزوجها ثابت بن قيس بن شماس فنشرت عنه ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧/٥٢).

الله: أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة^(١)

فأباح لها النبي عليه الصلاة والسلام أمر الخلع لها لما تعانه من النفور النفسي الذي تجده حيال زوجها، الأمر الذي تخشى أن يؤدي بها للكفران العشير معه والتقصير في حقه فجعل لها الإسلام في ذلك مخرجا؛ لأن من أهم المقاصد للزواج في الإسلام هو تحقق السكن الروحي والوجداني بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢). وهذا ملمح وسُرُّ دقيق لا تقوم الحياة الزوجية إلا به، فالآلية الكريمة لم تشر إلى السكن الغريزي لكنها أشارت إلى السكن الروحي والوجداني وال النفسي بين الزوجين، والحياة الزوجية متى ما غابت فيها هذه الخصال الودية والتراحمية فإنها تكون أشبه بجسد بلا روح ، وبباب بلا دار ، والمرأة بسبب فطرتها وطبعتها التي فطرها الله عليها تحتاج لهذه المشاعر النفسية التي تحفها المودة والمحبة والرحمة بشكل أكبر من الرجل لتكميل مسيرة الدففة في هذه السفينة التي تشق عباب البحر ، ومتى ما فقدته قد تفشل تلك الحياة الزوجية؛ لذلك شرع الإسلام ما يكون مخرجا للمرأة متى وقعت في مثل هذا الأمر^(٣).

ومن جماليات التشريع للمرأة أن الإسلام حرم نكاح الشغار^(٤)، ونكاح

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع ، (٤٦/٧) رقم الحديث: ٥٢٧٣.

(٢) سورة الروم: ٢١.

(٣) ينظر: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات الحضارية، مجموعة من المؤلفين، ص: ٦٤٧ - ٦٤٨.

(٤) نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل مولاته لآخر على أن يزوجه مولاته وليس بينهما صداق، وكان من الأنكحة المعروفة في الجاهلية سمي شغاراً لقبه تشبيهًا برفع الكلب رجله عند البول، أو خلوه

المتعة^(١)، ونحوها من الأنكحة الفاسدة التي يجعل من المرأة مجرد نزوة شهوانية تؤز الرجل لقضاء وطه فحسب، فتضطر المرأة حينها أن تتحمل كثيراً من تبعات هذا الزواج الفاسد، والتي تحط من كرامتها وتتعب نفسيتها؛ ولذا حرم الإسلام هذه الأنكحة حفاظاً على نفسية المرأة وكرامتها، وصيانة لحق المرأة من أن تكون ألعوبة بيد مثل هذا النوع الفاسد من الرجال.

كذلك مما جاء في التشريعات الخاصة بالمرأة أن الإسلام منع النساء من زيارة القبور فقال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله زوارات القبور)^(٢).

ولعل المتأمل في هذا التشريع يرى مدى ملائمة لنفسية المرأة، فطبيعة المرأة أن عاطفتها عظيمة الشأن، وذات تكوين وجداني رهيف، يجعل من زيارتها لقبر قريب محبوب ما يفتح أوجاعها، وربما ينشأ منها مرض نفسي، فرحمة من الله بها، منعها من زيارة القبور، فربما لا تملك نفسها إن وقفت على قبر أمها وأبيها أو قريب لها وقد يسمع من البعض النياحة والبكاء والعويل مما قد يكون ضرراً عليها في نفسها الأمر الذي يؤدي الضرر لبدنها ودينها، قال أحد العلماء: "تكره زيارتها - يعني القبور - للنساء؛ لأنها مظنة لطلب بكائهم، ورفع

من المهر من شعر البلد أو المكان إذا خلا. ينظر: الفقه الميسر للدكتور عبد الله بن محمد المطلق (٢٣/٥).

(١) وهو أن يتزوج الرجل المرأة مدة، فإذا انتهت وقعت الفرقة، سواءً كانت المدة معلومة أو مجهولة، ينظر: المرجع السابق (٢٤/٥).

(٢) رواه الترمذى، باب الجنائز، كراهة زيارة القبور للنساء (٣٥٩/٢) رقم الحديث: ١٠٥٦ الحكم على الحديث: قال الألبانى في صحيح الجامع الصغير (٩٠٩/٢) صحيح.

أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب، وكترة الجزع، وقلة احتمال المصائب^(١)، فبعض النساء قد تتخذ الزيارة للقبور ديدنًا لها فتبقى نفسها معلقة بالزيارة وتضيع بذلك كثير من مصالح دينها ودنياهَا، ولو لم تظهر لنا من الحكم إلا كون رسول الله لعن زارات القبور لكان هذا كافيا للصد عنها والحذر من زيارتها.

وبعد هذا نرى كيف أن الإسلام عندما ساق للمرأة تشريعاته، جاءت هذه التشريعات مراعية للجانب النفسي لها، بحيث جاءت منسجمة مع هذا التكوين الأنثوي الذي فطّره الله عليها.

(١) إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي (١٦١/٢).

الفصل الثاني

جماليات التشريع الخاصة بدور المرأة

المرأة جزء أصيل وعضو فعال في المجتمع وأسند لها الإسلام لها أدواراً في الحياة ومهام على الصعيد الأسري والمجتمعي كما أسند للرجل أدواراً ومهام وألزم كلّاً منها القيام بمنها الدور.

فالمرأة لها دور ومهام كبيرة في هذه الحياة، فهي مع كونها قائمة للمهمة الأكبر في المجتمعات من الإنجاب والتربية إلا أن الإسلام أقر لها حقاً ودوراً كذلك في العمل، وهو مع إقراره لها بذلك وضع لها بعض الضوابط والتشريعات التي تنظم سير عملها، وهي كفيلة باداء دورها على أكمل وجه.

ومن تأمل هذه التشريعات سيدل على كيف أنّها جاءت ملائمة لدورها الطبيعي ومتّسقة مع فطّرها، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على النّظرية الجمالية لبعض التشريعات التي خص بها الإسلام المرأة في الإسلام بحيث جاءت مناسبة ومتلائمة لدورها الحقيقي في هذه الحياة.

المبحث الأول: ملائمة التشريعات لدور المرأة في الأسرة

ينطلق دور المرأة الأول من البيت ورعايتها البذرية الأولى للأسرة، فقيام المرأة بشؤون البيت وتعهد الأولاد بالتربية والرعاية هي من أعظم المهام التي اختصت بها المرأة وذلك لثقة الإسلام وإحسان الظن بها على أنها قادرة على أداء هذه الرعاية للبيت والأبناء.

ومع هذا الدور العظيم الذي أولى الإسلام رعايته للمرأة فإن الإسلام قد شرع لها أموراً متى ما أحببت المرأة أدائها - كالعمل والخروج من المنزل وأداء بعض العبادات التطوعية وغيرها من الأمور المباحة -، فإن تشرعات الإسلام جاءت مناسبة لدورها الأسري ومتلائمة مع باقي الواجبات.

فهي متى أرادت العمل وناسب ظروفها فلها أن تعمل عملاً يناسب فطرتها وقدرتها مع إلزامية توفير بيئة عمل تحفظ لها مكانتها وكرامتها، فالإسلام لم يمنع عملها في الخارج إن كان ضمن الضوابط الشرعية، لكنه قبل خروجها قد شرع لها شرطاً لهذا الخروج وهو إذن زوجها.

فهي مع كونها امرأة لها حق العمل إلا أن الإسلام مع هذا الحق لم ينس دورها الأساسي كزوجة وكأم في هذا البيت فأذن لها العمل خارج البيت شريطة ألا يترب على عملها تفويت ما هو واجب عليها من طاعة زوجها وإذنه والمحافظة على شؤون بيتها وتربية أبنائها والذي هو الدور الأساسي لها في هذه الأسرة^(١).

وهو كذلك لم يشترط ذلك في الأمور الدنيوية فقط بل حتى في الأمور الأخروية راعت فيها الشريعة هذه الحياة الزوجية المغلفة برباط قدسي والتي جعلت لإذن الزوج فيها اعتبار، فنجد أن هذه التشرعات جاءت متسقة مع دورها الزوجي.

(١) ينظر: إذن الزوج وأثره في تصرفات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكوبي: دراسة مقارنة للباحث خالد الشمرى ص ١٠١ - ١٠٤.

فالمرأة متى ما أرادت الزيادة في القربات التطوعية من صلاة وصيام واعتكاف وأداء الصدقة من مال الزوج ونحوًا من ذلك، فإن الإسلام سمح لها بذلك، لكنه أمرها قبل ذلك بأخذ الإذن مسبقاً من زوجها قبل القيام به حتى لا يفوت على زوجها حقه الشرعي لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

فتأمل معي كيف أن الإسلام حينما رتب لها هذه التشريعات إنما راعى فيها الجانب الأول - بعد طاعة الله سبحانه - والدور الأول الذي تقوم به المرأة من كونها في المقام الأول زوجة وأم.

ومن ملائمة التشريعات كذلك لدورها كأم أن الإسلام أمر الرجل بالنفقة على زوجته الحامل والمريض حتى لو كانت مطلقة^(١)، لأن هذا الجنين في بطنهما والرضيع في حجرها إنما يكتسب غذاؤه من صحة والدته ويتجدد بها، فأمر الإسلام الرجل أن ينفق عليها لتأكل وتشرب وتقوى وتستقيم حتى تستطيع أن تنعم بأداء دورها الأمومي لطفله على أكمل وجه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَ حَمِّلْ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَ إِنَّ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُورُهُنَ وَأَنْتُمْ رُوْبَ بَيْنَكُمْ يَعْرُوفٌ﴾^(٢).

أيضاً من هذه التشريعات التي راعى فيها الإسلام دور الأم هو إعطاء المرأة حق الحضانة وتقديمها في الاستحقاق في ذلك على الرجل^(٣)، فقد جاءت

(١) ينظر: الفقه الميسر للدكتور عبد الله محمد المطلق (٢١٠/٥).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: الفقه الميسر للدكتور عبد الله محمد المطلق (١٩٨/٥).

إلى رسول الله ﷺ امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطيءاً له وعاء، وحجري له حِوَاء، وثدي له سِقاء، وإن أباه طَلَقَني وأراد أن يُنْزِعَهُ مني. فقال لها رسول الله - ﷺ: (أنتِ أَحَقُّ مَا لَمْ تَنْكِحِي) ^(١).

فحينما أعطت الشريعة هذا الأمر للمرأة وجعلته لها ليس تعسفاً على الرجل وإنما منطلقه غريزة الأمومة في المرأة التي جبت على الحنان والعاطفة الجياشة على طفلها وقدرها على الصبر التي تمكنها من الاستمتاع والسرور في أداء تربيتها وأمومتها معه الأمر الذي يؤدي إلى الاستقرار النفسي للطفل. وفضلت في هذا الحق كذلك لأن طبع الرجال غالب عليه اليأس والحرارة؛ فتغلب عليه طباع القوة والشدة، والصلابة والخشونة وبطء الانفعال والاستجابة، فيما أن طبع النساء غالب عليه الرطوبة والبرودة فنجد فيها معنى الضعف واللين والعطف والرقة وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، فلذلك جعل لهم حق القيام بذلك والمتناقض مع فطرتهم التي خلقهن الله عليها سبحانه وتعالى ^(٢).

إن المرأة حين تقوم بدورها الذي أعددت له يتم الانسجام بينها وبين الدور الذي تؤديه؛ لأنه ينبع من أعماق نفسها وكيانها فتحس حينها بالراحة والطمأنينة حين تؤدي دورها ومهمتها في هذه الحياة وحينها يبدو جمالها الحقيقي.

(١) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٤٩٠/٢) رقم الحديث: ٢٢٧٦، الحكم على الحديث: قال الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤/٧) حسن.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٦٩/٥).

وبعد النظر في هذا نجد كيف أن تشرعات الإسلام راعت دور المرأة الأساسية كزوجة وكأم في كثير من أحكامها واعتبرت إذن الزوج في أمور الدنيا أمراً معتبراً حتى لا يؤثر هذا العمل في حقوقه واحتياجاته الزوجية، ومراعياً لكيان أطفالها والتي هي الوظيفة والدور الأول في هذه الحياة.

المبحث الثاني: ملائمة التشرعات لدور المرأة في المجتمع

يختلف دور المرأة في هذه الحياة من مجتمع إلى آخر، وهي في الإسلام ذات مسؤولية خاصة وعامة فالمرأة في الإسلام هي مسؤولة عن نفسها وبيتها من ناحية، وعن مجتمعها من ناحية أخرى^(١)، فقد أتاح الإسلام للمرأة أن تعمل وإن كان الأصل في عملها هو عملها في منزلها فقد أكرم الإسلام المرأة وحملها مسؤولية العمل فيما لا يمكن للرجل القيام به، فالمجتمع المسلم يحتاج إلى المرأة في العديد من الحالات التي لا يمكن للرجال الاطلاع فيها على النساء - فالمجتمع يحتاج للطبيبة المسلمة والممرضة المسلمة التي ترعى نساء المسلمين حتى شفائهن، ويحتاج للمعلمة التي تقوم بتدريس بنات المسلمين - ، وترك الإسلام مجال العمل خارج البيت رحباً ترتاده المرأة كما شاءت ما دام ضمن دائرة أنوثتها وبضوابط الشع الحنيف.

ومن تأمل تشرعات الإسلام للمرأة سيجد أنه أحاط دورها في المجتمع بعدة تشرعات تلائم طبيعتها الأنثوية وتعينها على أداء دورها في المجتمع ومن ذلك نجد أن الإسلام دعاها للبعد في العمل عن أماكن الاختلاط والاحتكاك بالرجال؛ لأن ذلك أحفظ لأنوثتها وأكمل لحريتها وراحتها في العمل حيث أن

(١) ينظر: دور المرأة في المجتمع، نزهة طلعت، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٤٧ صفحة ٧١.

في كثرة الاختلاط بالرجال زوال لقيمة الحياة في كثير من الأحيان وخوفاً من وقوعها في الفتنة ، فالاختلاط أصل كل بلية وشر لا يسلم منه إلا من حماه الله ، فكثرة المساس تحيي الإحساس فينبعي للمرأة الحذر من العمل في مثل هذه المواطن على قدر الإمكان ، لكن متى ما دعت الحاجة والاضرار بشتى أسبابها للعمل في مكان مختلط ستجد حينها أن الشريعة قد جاءت كذلك بما يلائم المرأة ويصونها عند العمل في مثل هذه الأماكن ، فدعها أولاً لوجوب لبس الحجاب - المحتشم في شكله والعرفة في معناه - درءاً للفتنة وحفظاً لعفافها وصيانة لها من أهل الأهواء والشهوات ، وحتى يكون تعامل الرجل الأجنبي معها بحسب إنسانيتها وعقلها وحقوقها لا بحسب جمالها وعوامل الأنوثة التي أودعها الله فيها فيقع بذلك في ظلمها أو يظلم غيرها من أجلها ، فهو في حقيقة الأمر يجعل العمل مكان لتحقيق أهداف العمل ، لا لأجل تحقيق مأرب أخرى .

ومن تأمل هذا التشريع سيجد عظيم رحمة الله بعباده ولطفه بهم أن شرع هذا الحجاب للمرأة ، يعكس ما يروج له من كون الحجاب تضييق على المرأة وإعدام لشخصيتها وحبس لأنفاسها وتقييد حريتها^(١) ، وما علموا أن في التزامها بحجابها قد بلغت الكمال في طلب حريتها ، فالمرأة بحجابها لكياناً تخبر الغير أنها حُرّة في كونها تجعل من يراها ومن لا يراها ، لا أن تكون مجردة في أن تكون

(١) إذا كان البعض يدعي أن الحجاب سبب تخلف المرأة المسلمة فالسؤال هنا: هل كان خروج المرأة في الغرب وتركها للحجاب سبباً في تطورها وحصولها على براءات اكتشاف واختراع وتطور للأمم؟ أم أن أغلب من حصل على الشهرة منهم منهن كمن المغنيات وعارضات الأزياء والممثلات ليس إلا!! فهل هذا هو الرقي الذي يريدون المرأة أن تصل إليه؟!! .

مُحْطَ أَنْظَارِ الرِّجَالِ جَمِيعاً! فَهِيَ الَّتِي تَنْتَقِي وَتَخْتَارُ مِنْ يَرَاهَا لَا أَنْ تَكُونُ سُلْعَةً لِجَمِيعِ أَنْظَارِ الرِّجَالِ.

كَمَا أَنْ لَبِسَهَا لِلْحِجَابِ الشَّرِعيِّ فِي أَمَّاَكِنِ الْعَمَلِ سَبَبَ لِطَهَارَةِ قُلُوبِهَا وَقُلُوبِ مَنْ يَتَعَامِلُ مَعَهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَيَجْعَلُهَا امْرَأَةً عَامِلَةً رَاقِيَةً لِلْسُّلُوكِ تَعْرِفُ طَرِيقَهَا وَهُدُوفَهَا وَتَسْعِيُ لِكُلِّ خَيْرٍ لِجَمِيعِهَا، وَالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ سَبَّاحَانَهُ ذَكْرُ هَذِهِ الْعُلَةِ هَذِهِ فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَذَا سَأَلَتُهُنَّ مَتَّعَنَ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوِّيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، فَاللَّهُ سَبَّاحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَرْأَةَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ فَطْرَتِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْتَّشْرِيعَاتِ الَّتِي تَنَاسَبُهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

كَذَلِكَ نَجَدُ إِلَيْسَامَ دُعَاهَا عَنْدَ مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ لِلْجَدِيدَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْخَضُوعِ بِالْقَوْلِ، فَطَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ الرَّقَةُ فِي الْحَدِيثِ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَظْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَكُنْ قَوْلُهَا فِي مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ هَيْنَا رَقِيقًا وَضَيِعًا؛ لِأَنَّ الرِّجَلَ يَنْجِذِبُ لِخَطَابَ الْمَرْأَةِ النَّاعِمِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا تَقْصِدُ مِنْ خَطَابِهَا مَعَ الرِّجَلِ مَثَلَ هَذَا الْأَمْرِ، فَهِيَ نَظِيفَةُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، لَكِنَّهَا إِذَا عَرَفَ طَبَائِعَ الرِّجَلِ تَجْبَبَتْ مَا يَنْفَذُ مِنْهُ الْفَسَادُ، وَسَلَكَتْ مُسْلِكَ الشَّرِعِ فِي تَحْقِيقِ تَوَاصِلِهَا مَعَ الرِّجَلِ، فَأَحْيَانًا إِذَا خَضَعَتْ بِالْقَوْلِ لَدَبَّ الشَّيْطَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّجَلِ الَّذِي تَخَاطِبُهُ، وَمَهْمَّا كَانَ إِلَيْسَانُ ذَا نِزَاهَةِ وَشَرْفِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَاطَبَتْهُ بِصَوْتِ

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: ٥٣.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: ٣٢.

خاضع فإنه قد ينساق مع صوت المرأة اللين، ويذهب مريض القلب من الرجال إلى مala تقصد، فيقعان في المخدور، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ما رأيتم من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للي الرجل الحازم من إحداكم^(١))، الرجل فقطن الحازم الكيس لا أحد يذهب لبّه وعقله مثلما تذهب المرأة، ولهذا أكد سبحانه وتعالى عند محادثة الرجال بقوله ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، فيجب على المرأة عند مخاطبتها للرجال أن تكون بعيدة عن الخضوع بالقول ولن القول وظرافته والممازحة فيه مع الرجل ، لأن لين القول وخضوعه قد يوقع هذا الرجل الأجنبي في التمتع والتلذذ بخطاب المرأة له ويستمر الشيطان في إغرائه حتى يقع في الفاحشة^(٢)، فأمرها الإسلام بالقول المعروف الذي ليس فيه لين وخضوع. ومن ملامة التشريعات لدورها في المجتمع أن الإسلام وسع لها العمل في كثير من مجالات الحياة والتي ترقى بعملها فيه كثير من المجتمعات ، فالرجل مكلف بأدوار عامة مع أدوار خاصة في الأسرة والبيت ، والمرأة على العكس مكلفة بأدوار خاصة مع السماح بأدوار عامة وفق ما يتناسب مع طبيعتها ولا يتعارض مع واجباتها ، ونجد كذلك أن التشريع الإسلامي حذرها من الخوض في بعض المجالات ونهاها عنها ، لكونها أمور يقتضي الانشغال من المرأة بها ضياع لأدوارها الخاصة؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يقوم بها سواها ، فنجد مثلاً أن الإسلام حذرها من توليها الولايات العامة وتوليها القضاء في القصاص وتطبيق الحدود لأن المصلحة المدركة بالعقل تقتضي عدم إسناد الولايات العامة

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٦٨/١) رقم الحديث: ٣٠٤

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن عثيمين، سورة الأحزاب ص ٢١٧-٢١٩

هلن- خاصة القضاء- لكونها من الحالات الدقيقة التي تحتاج إلى فكر عميق وتمام عقل وكمال رأيٍ وحسن تدبير، وهذه الصفات تتناقض مع ما جُبِلت عليه المرأة من نقص العقل، وضعف الفكر عندها مع قوة العاطفة، فالمرأة بمقتضى تكوينها الفطري مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي حُلقت من أجلها، وهي الأمومة وتربيه النسل والتي جعلت للمرأة ذات تأثير خاص فيها لما تمتلكه من دواعي العاطفة.

فاختيار المرأة مثل هذه الأعمال والأمور قد لا يتفق مع العزة والتمكين لها، حيث أن المرأة قد تتعرض للتغيرات نفسية وعوارض طبيعية متكررة تضعف من قوتها المعنوية وتقلل من تركيزها والتي قد تؤثر سلباً على إطلاقها للأحكام، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي، وقد تتعرض كذلك في مثل هذه الولايات موقف قد يهزّ وجدانها وعواطفها الأمر الذي يؤثر على قرارها^(١)، وهذا الأمر مما لا تنكره النساء من أنفسهن، فقد بنت الشريعة الإسلامية على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة التفريقي بينهما في كثير من الأحكام، وهذا الاختلاف والتفرقي بين الرجل والمرأة إنما هو اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاص، فحافظا على أنوثة المرأة، ودورها الأساسي في الحياة كأم، ومربيه للأجيال منعها الإسلام من تولي مثل هذه الأعمال^(٢).

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة، د. أمل الغنيم ص ٧٨.

(٢) ينظر: حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة د. جمال عبد الجليل صالح، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد ٣٠ ص ١٦٣.

ومن تلك التشريعات التي خص فيها الإسلام المرأة هو قبول شهادتها فيما يخص بنات جنسها كالولادة والبكارة وعيوب النساء دون قبول شهادتها في الأمور الأخرى كإثبات الحدود والقصاص والزنا^(١)، فنجد أن تشريعات الإسلام في مسألة شهادة النساء لم يقبل شهادتها بإطلاق، بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها.

فأما قضايا الحدود والقصاص فعدم قبول شهادتها فيها مطلقاً بسبب أن تلك القضايا لا تقوى المرأة على تحملها لأنها تشير عاطفتها، وطبيعة المرأة كذلك لا تستطيع أن تحمل -في الغالب- التدقيق والتركيز خاصة في الأمور والمشاهد الصعبة^(٢).

الشهادة مسؤولية وتوكيل وعندما يخفف الله تعالى عن المرأة في الشهادة فهذا إكراها لها ورحمة بها، فالإسلام يعطي دائماً المرأة دوراً لا حرج فيه ولا مشقة، بل يأتي دائماً بأدوار تتلائم مع طبيعتها وكرامتها.

وبعد هذا نختم بأن المرأة لها دور عظيم في هذه الحياة وتشريعات الإسلام إنما جاءت متوائمة مع هذه الأدوار وراعت فيها قيام مسؤوليتها فيها، فالمرأة هي العمود الفقري في الحياة الأسرية ومتى ما غفلت عن هذه المسؤولية وغابت عنها كانت معول هدم في بناء هذه الحياة، فدورها العظيم في حفظ كل ما غاب عن عين الرجل يحفظ استقرار واستمرار الحياة الأسرية، فالمرأة بفطرتها

(١) ينظر: الفقه الميسر للدكتور عبد الله محمد المطلق (١٣٢/٧).

(٢) ينظر: شهادة النساء من منظور فقهى لمريم عبدالسلام بكر، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية جامعة الأزهر ص ٤٠٠.

تحفظ استمرار الجنس البشري؛ لأنها مخزن للأجيال ومرضعتهم وحاضنة وراعية
لحياتهم ومربيّة ومدبرة لضروريات معاش أسرتها، فتحفظ أمانة الله على عاتقها
بحفظ حقوق الله عليها وحقوق زوجها و نفسها وأبنائها وهذا هو الجمال الحق
الذي تتذوق أثر حلاوته في الدنيا والآخرة.

بعد الحديث عن جماليات التشريع في أحكام المرأة حديثاً بالغ الأهمية، لاسيما في هذا العصر الذي بات فيه التمسك بهذه الأحكام ضعيفاً من بعض نساء المسلمين اللاتي لو علمن عظيم الرحمة والكرامة الإنسانية التي وجدت في تلك الأحكام لحرصن على التمسك بها.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج كالتالي:

النتائج:

١. أن الجمال قيمة مركبة في تشريعات الإسلام وخيط ناظم لتشريعات المرأة في مختلف صورها وحالاتها.
٢. عدالة الإسلام وتفرده المتميز في توزيع المسؤوليات وفق الخصوصيات الخلقية والنفسية والفكرية لكل من الرجل والمرأة.
٣. أن الاختلاف في التركيب العضوي ينبع عنه اختلاف في الوظيفة، واختلاف في التكاليف الشرعية لكلٍ من الرجل والمرأة.
٤. أن تشريعات الإسلام للمرأة جاءت متوافقة مع تكوينها الجسدي العارض وغير عارض.
٥. أن تشريعات الإسلام للمرأة جاءت متوافقة مع تكوينها النفسي وفطرتها الأنثوية.
٦. أن تشريعات الإسلام للمرأة جاءت متوائمة مع دورها الأسري والمجتمعي ومتضمنة مع طبيعتها التي فطر الله النساء عليها.

٧. إن أسرار تشريعات الإسلام للمرأة أكثر من أن تعد وتحصى ويكتفي بذلك أنها جاءت تتحقق لها الاستقرار النفسي والسعادة الحقة في الدنيا والآخرة.

الوصيات:

١. نشر هذا الفهم الصحيح لمراد الله في تشريعات المرأة عن طريق المؤسسات والجامعات وبشه في المجتمع، فالمرأة حين تعلم بهذا التناسق والتناسب الذي وجد في تشريعات الله لها الأمر الذي يدعوها للتمسك العظيم بها.
٢. الدعوة للبحث في جماليات التشريع الخاصة بدور المرأة الاستخلاقي. هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع:

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: عز الدين بن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م ١٤٣٦ هـ.
٣. الأسرة المسلمة في ظل التغيرات الحضارية، مجموعة من المؤلفين، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥. إذن الزوج وأثره في تصرفات الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي: دراسة مقارنة للباحث خالد الشمربي، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الأردنية ٢٠١٤ م.
٦. إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبي بكر الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٧. الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة، المؤلف: د.أمل الغنيم، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٥، الجزء الأول، ٢٠٢٠ م.
٨. الإعجاز العلمي في تحريم الصلاة على الحائض، المؤلف: د.محمد إبراهيم أبو سامح، موقع أجيبي.
٩. الإيدز والأمراض الجنسية، المؤلف: د.محي الدين طالو، دار ابن كثير ، دمشق.
١٠. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ
١١. حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة المؤلف: د. جمال عبد الجليل صالح، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد الثلاثون ٢٠١٣ م.

١٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٣. دور المرأة في المجتمع، المؤلف: نزهة طلعت، مجلة الوعي الإسلامي، الناشر وزارة الأوقاف الإسلامية، العدد ٣٤٧، ١٤١٥ هـ.
١٤. ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد محمد أبي بكر ان قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
١٦. شهادة النساء من منظور فقهى لمريم عبد السلام بكر ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية جامعة الأزهر.
١٧. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديوب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ.
١٨. صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ.
١٩. العلاقة بين الهرمونات الأنثوية والحالة النفسية د. غفران الجلخ، مقال منشور في موقع ويب طب بتاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٢٠.
٢٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المحقق: أحمد بن عبد الرزاق الدوسي.
٢١. الفقهة الميسّر المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّسْرِ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
٢٢. مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَيَّةَ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ.
٢٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر ، دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ.
٢٤. مسنن أحمد مسنن الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، آخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٥. المصباح المنير، المؤلف: أحمد المقرى، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٢٦. مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ
٢٧. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
٢٨. موسوعة لالاند الفلسفية المؤلف: أندرية لالاند، مكتبة عويدات للنشر، بيروت، ٢٠٠٨ م.
٢٩. النفقه على العيال المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا المحقق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

references:

1. Comprehension in the Knowledge of Companions Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Qurtubi, Editor: Ali Muhammad Al-Bajjawi, Dar Al-Jeel, Beirut, first edition, 1412 AH.
2. Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, author: Izz al-Din bin al-Atheer, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1994 AD.
3. The Muslim family in light of civilizational changes, a group of authors, Dar Al-Fath, Amman, first edition, 1436 AH.
4. Al-Isaba fi Ta'miz al-Sahabah, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH.
5. The husband's permission and its impact on the wife's actions in Islamic jurisprudence and Kuwaiti personal status law: a comparative study by researcher Khaled Al-Shammari, a master's thesis submitted at the University of Jordan, 2014 AD.
6. Helping seekers with the words of Fath al-Mu'in, author: Abu Bakr al-Dumyati, Dar al-Fikr, first edition 1418 AH.
7. The legislative miracle in regulating women's rights, author: Dr. Amal Al-Ghunaim, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Issue 35, Part One, 2020 AD.
8. The scientific miracle in prohibiting prayer for a menstruating woman, author: Dr. Muhammad Ibrahim Abu Sameh, Agib website, link
10. AIDS and sexual diseases, author: Dr. Mohieddin Talo, Dar Ibn Katheer, Damascus.
12. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an. Author: Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, publisher: Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, second edition 1384 AH.
13. The ruling on women assuming the position of judge, a comparative jurisprudential study. Author: Dr. Jamal Abdel Jalil Saleh, research published in Al-Quds Open University Journal for Research and Studies - Issue Thirty (2) - June 2013.
14. The Preface of the Doctrine in Knowing Notable Scholars of the Doctrine, author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan al-Din al-Yamari, investigation and commentary by: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath for Printing and Publishing, Cairo.
15. The role of women in society, author: Nuzha Talaat, Al-Wa'i Al-Islami magazine, publisher, Ministry of Islamic Endowments, 1415 AH, issue 347.
16. The tail of the Hanbali layers by Al-Hafiz Ibn Rajab, Al-Obaikan Library, first edition, 1425 AH.
17. Zad Al-Ma'ad in the guidance of the best of servants, Muhammad Abi Bakr, in Qayyim Al-Jawziyyah, Al-Risala Foundation, Beirut, 1402 AH.
18. Sahih Al-Bukhari, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Damascus, fifth edition 1414 AH.

19. Sahih Muslim, author: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut, 1374 AH.
20. The relationship between female hormones and psychological state: Learn about it, Dr. Ghufran Al-Jalakh, an article published on a medical website on October 5, 2020 AD.
21. Fatwas of the Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, author: The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwa, investigator: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish.
22. Collection of Fatwas, author: Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taymiyyah, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, 1425 AH.
23. Collection of Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Othaimeen, compiled and arranged by: Fahd bin Nasser, Dar Al-Thuraya, last edition 1413 AH.
24. Musnad Ahmad, Musnad Imam Ahmad Ibn Hanbal, Author: Imam Ahmad Ibn Hanbal, Editor: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH.
25. Al-Misbah Al-Munir, author: Ahmed Al-Muqri, Modern Library, Beirut, first edition 1417 AH.
26. Language Standards. Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, verified by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH.
27. Kashaf Encyclopedia of Arts and Sciences Terminology, Author: Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Al-Thanawi, edited by: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Library Publishers, Beirut, first edition 1996 AD.
28. Lalande Philosophical Encyclopedia Author: Andre Lalande, Oweidat Publishing Library, Beirut, 2008 AD.
29. Maintenance on children. Author: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Al-Amawi Al-Qurashi, known as Ibn Abi Al-Dunya. Verified by: Dr. Najm Abdul Rahman Khalaf, Dar Ibn Al-Qayyim, Dammam, first edition 1410 AH.
30. Women's testimony from a jurisprudential perspective by Maryam Abdel Salam Bakr, research published in the Journal of the Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar